

بنفسه في غير واجب الصوم والافطار وعمرى في ملتصق الصوم وقد
الاول فان حال عليه رمضان لم يمتد فيه مطلقا نصف صاع من اي
قوت عن كل يوم ولو تكرر تكرار ايامه فانها انما هي اشعيان فتعمل
فصل في علي من افطر لعذر ما نؤس او يسس عن قضاها فطه طهره
ان يكف بنفسه صاع عن كل يوم ولا يجزئ التعجيل وجب الايصاء بها وكل
عليه على الصوم لا الصوم اعلى وتقدر في الاول منه ليس المال الا في
الثالث **باب شروط النذر بالصوم ما ساء** وفيه لا علاقة بواجب
الصوم الا اذا يرد غير ما وجب فيه ولا فطر الا لعيدين والشريف
فيصوم غيرهما قدرها وما تعين بها هو فيه انما ان امكن والاقتضا
يصح منه فيه الاشياء وما تعين كسبدين فعن الاول ان تريا والاخير
ولا يشتر للفرق بينهما كما مال **فصل في لا يجب الولا للتعينين شهر**
كدا فيكون كرمضان ادا وقضا اونه فيساقا فرق الا لعدي ولو
مر جوا من ال ان تقدر الوصال فيبذل لا ينقل واجب الا فطر فيساقا
فالباب ولا تكرار الا لتأيد المحور فان التيسر امويد صام ما يتعين الصوم
اذا او قضا وقيل بقدر اليه ويستمر كذلك **باب الاعتكاف وشروطه**
النية والصوم والتلبس في بي محله او مسجدين متقاربين واقبله يوم
وسرى الوطء والايام تدره تتبع الليالي والعكس الا الفرد يصح اعتكافا
جمع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ويتابع من نذر شهر او نحو
ومطلقا للتعريف للموم ويجب قضا معين فان والايباد به وهو ما الثالث
ولله وجه السيد ان معناه ما لا يادنا فيق ما قد اوجب في الذمة وان يحيا
قبل الايجاب **فصل في قضا الوطء او الامتيا كما مر قضا الصوم** والمردج من
المسجد الالواح او من دون حاجه في الاقل من وسط النهار ولا يجوز ان يحيا
القضا من حستب المعتاد ويرجع من غير مسجد والابطل ومن حاصت من
جت وبت من ظهر في نذبه فيه ملازمة الذكر **فصل في نذبه الصوم**
العبدين والتشريف لمن لا يضعف به عن واجب ما وجب و
شعبان وريام البيض والردوا بين خمسين ولاثنتين والجميس
وسنة عقيب الفطر وعرفه وعاشورا ويكره لعمد الحجة والظهور

اليد تارة

امير نفسه لا القاض فيما ثم الالعدم وتلت من لودر في تسع عشرة وفي
الافراد بعد العشرين من رمضان **كتاب الحج وصلاة**
من ال **فصل في وجب بالانستظاعة في وقت يتيسر والنهاية والعود مقيفا**
عما استتق له وللعود والديه مناعا ورحلا وجره حادرم وقادلا
عمرى ومحم منم للشابة في يد قضا عدا ان امتنع الا به او لم شرط اذا
ويتقرب في كل سفارها غاليا ويجوز قبول الراد من الولد لا كالحاج لاجله ونحوه
ويبلغ للثب في الارب الا اذا العود **فصل وهو مرة في الوعد من ارتمى**
شلم من احرم فبلغا واسا حده وبمن اعتق ولا يسقط ذنبه ولا تمنع الر
حده العدم من واجب وان مرض فيه كالصوم في سفر الصلاة اول الوقت
ما وجب معه لا يذنه الا صوما عن الظاهر الرق اقل وهدي المتعدى بال
حرام عليه ثم على الناقض **فصل في وصايتك في عشرة الايام من فصل نذبه**
فلم الظرف وقت الا يطا وحلق الشعو العانة ثم الغسل والتيمم للعد ولو حياضا
ثم التيسر حديد او غسل ونحوه عقيب **فصل في الا فرحونان ثم ملازمة الذكر**
التلبس في الصعود والتلبس في الهبوط والغسل لدعوى الحرام ووقته
شعوان وود الفقدة وكل الغش ومكانة المعقات ذوا الحلقه للمعدى والحقيقة
للشاي في فرق المنان للذم من وبللم للماني وذات غزق للعراق والحرم للمكي
ولمن يبتصرها وبين مكة دائرة وما يار الكل من ذلك وهي لاهم بالون ورد عليها
ومن لم يمه خلقها موضعه ويجوز تقديم عليهم الامانو **فصل في غايتك**
بالتيمم مقارفة لتلبية او تعليل ولو كغير حابر ولا عبرة باللفظ وان خالفها
ويضع مطلقه على ما شاء الا الفرض بعينه ابتداء اذا التمس ما عدل او توي
كاحرام فلان وجه له طاف وشي منبدا لانا واما احرام له ولا يبرحل
ثم يعتاق نذبه معناه للبع من اي مكة مشروط بان يكون حرام ثم يستكمل المناسك
حل كل تمنع ويلزمه نذبه وشاة واما نذبهها الما ترتب قبل حال التسي الاول